

قرار مجلس النواب رقم 4 لسنة 2014م
بتصويب القرار رقم (2) لسنة 2014م.

مجلس النواب
بعد الاطلاع،،،

- على الاعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 أغسطس 2011م، وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2014م، بشأن انتخاب مجلس النواب في المرحلة الانتقالية .
- وعلى قرار مجلس المفوضية الوطنية العليا للانتخابات رقم 107 لسنة 2014م، بشأن تسمية الفائزين بمقاعد مجلس النواب للمرحلة الانتقالية.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم 62 لسنة 2013م بشأن اعتماد تعديل النظام الداخلي للمؤتمر.
- وعلى قرار مجلس النواب رقم (2) لسنة 1014م القاضي بتشكيل لجنة لإعداد مشروع النظام الداخلي لمجلس النواب.

قرر

مادة (1)

يصوب جزئيا نص المادة الأولى من قرار مجلس النواب رقم 2 لسنة 2014م، وذلك بإدراج اسم السيدة عضو المجلس ((رحمة أبو بكر علي آدم)) لعضوية تلك اللجنة، بدلا من السيد حسين أبو بكر صالح الوارد أسمه خطأ تحت رقم (13) .

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات ذات العلاقة وضعه موضع التنفيذ وينشر في الجريدة الرسمية .

مجلس النواب

صدر في طبرق

التاريخ: 10/شوال/1435هـ

الموافق: 7/أغسطس/2014م.